

(المسألة ١٥) : اذا قلّ مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليديه في هذه المسالة؟ بل يجب الرجوع الى الحجى الاعلم في جواز البقاء و عدمه.

تمميمات لمفاد المسالة في المسائل الاخرى

لتتميم مفاد المسالة هذه مسألتان وهما : المسالة السادسة والعشرون والمسالة الواحدة والستون و نحن نبحث عن الاولى منها هنا و نتحليل البحث عن الاخرى الى موضعها لوجه لا يخفى . اما المسالة السادسة والعشرون فهي:

«اذا قلّ من يحرّم البقاء على تقليد الميت فمات و قلّ من يجوز البقاء، له ان يبقى على تقليد الاول في جميع المسائل الا مسألة حرمة البقاء».

نکات حول مفاد المسالتين:

١. ان مفاد المسالة الخامسة عشرة لا يختص بافتراض موت مجتهد «كان يجوز البقاء على تقليد الميت» بل هو جار في افتراض رأيه بالوجوب (بل والحرمة) ايضاً. و بالأخير صرّح في المسالة السادسة والعشرين.

٢. ايضاً قد يتراى في ابتداء النظر ان المفاد لا ينحصر في افتراض الموت بل هو جار في كل افتراض يجري فيه مناط المنع في فرض الموت. فلو عارض المجتهد النسيان و شككنا في صحة التقليد منه حال كونه كذلك و كان يجوز البقاء على تقليد مجتهد عارضه النسيان فلا يصح الرجوع اليه في هذه المسالة و الحكم بالبقاء على تقليديه استناداً الى رأيه و ذلك لجريان دليل اقتضى المنع في فرض الموت في افتراض النسيان ايضاً. و سنشير الى وجه المنع في افتراض الموت و به تتضح هذه الدعوى، فانتظر.

٣. ان عدم الجواز في قوله: «لا يجوز البقاء» وضعى و معناه عدم الكفاية و كونه لغوًّا لا يترتب عليه الاثر لا تكليف الا اذا استنده الى الشارع الاقدس. نعم عبر بعضهم بالحرمة (حرمة البقاء) فقيل تعليقاً على مقالة صاحب الجواهر بالفارسية: «اقوى عدم جواز بقاء بر تقليد ميت است؛ مطلقاً...»: ^١ «بقاء بر تقليد ميت مطلقاً حرام است».^٢

١. مجمع الرسائل لصاحب الجواهر، ص ٦، المسالة ٢.

٢. من الشيخ الانصارى والخراسانى و النائفى . المصدر، ذيل المسالة.

آراء و تعلیقات

ف التعليق على متن المسالة الخامسة عشرة قيل:

- «اذا كان متّكلًا في البقاء الى الميت من دون الاتكال الى الحى و مع الاتكال يجوز حتى في هذه المسالة»!
- علق بعضهم على قوله «بل يجب الرجوع الى الحى الاعلم» بقوله: «على الا هوط» و كأنه مما لا بد منه حسب رأى السيد الماتن حيث لم يفت بوجوب التقليل من الاعلم بل احتاط في ذلك.
- الصور المتتصورة هنا كثيرة تبلغ التسع ، بل تربو عليها باعتبار كون فتوى الميت حرمة البقاء او جوازه او وجوبه و كذا الحى المرجوع اليه . و حكم تلك الصور غير خاف [غير خفى] على المتدرب.

اقول : بحث عن الصور على وجه البساط و التفصيل المحقق الخوئي في موسوعته الفقهية^٣ فلاحظه ان شئت!

وفي التعليق على متن المسالة السادسة والعشرين قيل:

- «وان قال بوجوب البقاء ان كان اعلم - كما هو المختار - و كان الميت اعلم وجب البقاء على تقليله».

و كان هذا خارج عن افتراض الماتن فالتعليق توضيح على كلام السيد الماتن . نعم ذهب السيد في التقليل من الاعلم الى الاحتياط ولم يفت بشيء في ذلك.

- «بل الظاهر تعين تقليله (اي تقليل الميت) في مسألة حرمة البقاء».
- «لاستلزم صحة بقاءه على التقليل الاول عدم صحته».

كيف كان، استقبل عن مقالة المحقق الطباطبائى كثير من الفقهاء المعاصرين ولم يأتوا بشيء نقداً عليها .

التحقيق و بيان الرأى المختار

٣. التنقیح في شرح العروة الوثقى، ج ١، صص ١٧٩-١٩٥.